

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم 442 مؤرخ في موافق 22 افريل 2021

يحدّد قائمة المجلات العلمية الوطنية من الصنف "ج"

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 78-21 المؤرخ في 09 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 393 المؤرخ في 17 جوان 2014 والمتضمّن إحداث اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجلات العلمية، المعدّل،
- وبوجب القرار رقم 586 المؤرخ في 21 جوان 2018 الذي يحدّد قائمة المجلات العلمية الوطنية من الصنف "ج"، المعدّل والمتّمم،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجلات العلمية المنعقد يومي 04 و05 أبريل 2021،

يقرّر ما يأتي:

- المادة الأولى: تُحدّد قائمة المجلات العلمية الوطنية من الصنف "ج" كما هو مبين في ملحق هذا القرار.
- المادة 02: يُلغى القرار رقم 586 المؤرخ في 21 جوان 2018، المعدّل والمتّمم، والمذكور أعلاه، غير أنّ أحكامه تبقى سارية المفعول بالنسبة للمقالات المودعة قبل تاريخ توقيع هذا القرار.
- المادة 03: يكلف المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومديرو مؤسسات التعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

22 افريل 2021

حرّر بالجزائر، في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. عبد الباقي بن زيان

